



المملكة الأردنية الهاشمية
المحكمة العليا الشرعية
هيئة المحكمة

موضوع الطعن : نفي نسب .
الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/2375 - 104615 تاريخ 2016/5/8 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .
تاريخ الطعن : 2016/10/23
رقم القرار : 2017/1 - 7
تاريخ القرار : 2017/1/3

القرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تبين أن وقائع الدعوى تتلخص حسبما ورد في الحكم المطعون فيه وسائر أوراقها ومستنداتها في أن الطاعن مالك المذكور رفع لدى محكمة عمان الشرعية / القضايا بتاريخ 2012/1/11 الدعوى اساس 2012/510 على المطعون ضدها وعد المذكورة قال فيها ان المطعون ضدها كانت زوجته ومدخولته الشرعية حيث تم التفريق بينهما بطلقة باننة للشقاق والنزاع بتاريخ 2011/12/29 بموجب الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة رقم 12/125/323 وكانت بتاريخ 2011/2/10 اثناء قيام الزوجية بينهما قد وضعت مولوداً أنثى اسمتها بيان لم يعلم بوضعها لها الا بتاريخ 2011/12/19 من خلال الدعوى اساس 2011/13981 التي رفعتها عليه المطعون ضدها بطلب نفقة للمولودة الصغيرة المذكورة الا انه كان على علم بحملها لها منذ بداية الشهر الخامس من عام 2010 ونفى وقتها ان يكون الحمل منه وقام بانكاره اذ انه يعاني من ضعف ولزوجة في الحيوانات المنوية الأمر الذي يحول بينه وبين الانجاب وانه أنكر نسب المولودة المذكورة اليه ولم يقر بنسبها لا صراحة ولا ضمناً في أي مرحلة سبقت رفعه لهذه الدعوى " نفي نسبها عنه " وخلص الى طلبه الحكم بنفي نسب الصغيرة بيان المذكورة عنه والحاق نسبها بأبها المطعون ضدها .

وأجاب وكيل المطعون ضدها على الدعوى بأن الطاعن كان زوجاً وداخلاً بموكلته المطعون ضدها المذكورة وأنها ولدت الصغيرة بيان على فراش الزوجية أثناء قيامها بينهما واضاف ان الطاعن علم بحملها للصغيرة المذكورة منذ بداية الشهر الخامس من عام 2010 وفرح به وقام بتوزيع الحلوى لأجله كما أنه علم بولادته منذ وضع المطعون ضدها لها اذ انه هو الذي قام بمرافقتها الى المستشفى لوضعها ومتابعة اجراءات الولادة والخروج من المستشفى وتحمل نفقات ولادتها لها وتلقي التهاني بها من الأهل والجيران واصدقائه وطلب رفض الدعوى.

وبجلسة 2015/11/15 حكمت المحكمة برد الدعوى .

وحيث لم يقبل الطاعن بهذا الحكم قام باستئنافه وقامت محكمة الاستئناف بنظره تدقيقاً وبتاريخ 2016/5/8 أصدرت قرارها رقم 2016/2375 - 104615 القاضي بتصديق الحكم المستأنف ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها .

وحيث لم يقبل الطاعن بقرار محكمة الاستئناف المذكور طعن عليه بتاريخ 2016/10/23 أمام المحكمة العليا الشرعية بلائحة ضمنها أسباب الطعن التي تتلخص في :

1- ان محكمة الاستئناف جانبت الصواب في مجارة المحكمة الابتدائية في فهمها لنص المادة 153 بند (1) من الفقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية من حيث انه يجب تطبيق فقرتي المادة المذكورة معاً بشأن تحديد وقت الولادة والعلم بها .

2- ان محكمة الاستئناف جانبت الصواب بتأييد المحكمة الابتدائية بأن تاريخ علم الطاعن بولادة الصغيرة المذكورة هو 2011/12/8 ذلك لأن علمه اليقيني بتاريخ ميلادها هو 2011/12/19 .

وطلبت وكالة الطاعن في ختامها نقض القرار المستأنف وقد تبلغ وكيل المطعون ضدها لائحة الطعن وأجاب عليها بلائحة خطية طلب في ختامها رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلي :

ان قرار محكمة الاستئناف الشرعية المطعون عليه قد صدر بتاريخ 2016/5/8 قبل تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم 11 لسنة 2016 المعدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 الذي أنشأ طريقاً للطعن على قرارات محاكم الاستئناف لدى المحكمة العليا الشرعية وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة بوصف الحكم فيما اذا كان يقبل الطعن أم لا هي للقانون النافذ المفعول وقت صدور الحكم فان كان لا يقبل الطعن وفقاً للقانون النافذ وقت صدوره فيبقى كذلك ولو صدر قانون معدل فيما بعد واصبح بموجبه يقبل الطعن لأن قوانين الاجراءات وان كانت تطبق بأثر فوري الا انه يستثنى من ذلك النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشأة بطريق من تلك الطرق وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون اصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم 11 لسنة 2016 السالف الذكر انظر الطعن رقم 2016/4 الصادر بتاريخ 2016/11/20 .

وعليه وحيث ان الحكم موضوع الطعن قد صدر عن محكمة الاستئناف الشرعية في عمان بتاريخ 2016/5/8 قبل سريان أحكام قانون اصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم 11 لسنة 2016 المذكور ولم يكن يقبل الطعن عليه أمام المحكمة العليا الشرعية قبل ذلك فيبقى غير قابل له مما يترتب عليه رد هذا الطعن شكلاً .

لهذه الأسباب حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً .

تحريراً في الخامس من ربيع الثاني لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثالث من شهر كانون الثاني لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 7-2017/1

بينت المحكمة العليا الشرعية في أحكامها القواعد العامة المتعلقة بسريان قانون أصول المحاكمات الشرعية بوجه عام وبما يتعلق بالطعن على وجه الخصوص فقررت المبدأين التاليين :

المبدأ الأول: العبرة بوصف الحكم فيما إذا كان يقبل الطعن أم لا؛ هي للقانون النافذ المفعول وقت صدور الحكم، فإن كان لا يقبل الطعن وفقاً للقانون النافذ وقت صدوره فيبقى كذلك ولو صدر قانون معدل فيما بعد وأصبح بموجبه يقبل الطعن.

المبدأ الثاني : إنَّ قوانين الإجراءات ولئن كانت تُطبق بأثر فوري؛ إلا أنه يستثنى من ذلك النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق؛ فيسري عليها القانون المعمول به قبل نفاذ القانون الجديد أو المعدل وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم 11 لسنة 2016 .